قرار محكمة النقض
رقم 6/61
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/14631

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني (ر.ع) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها اذ عبد السلام (ب) بتاريخ 2020/02/20 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإيمنتانوت والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية الجنحية عدد 2019/2801/226 بتاريخ 2020/02/11 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا للتصريح ببراءة المتهم امبارك (م) بن الحسين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل المطالبة بالحق المدني الصائر مجبرا في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عادل الأيسر التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الفريدة، المتخذة من عدم إرتكاز القرار على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه. ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف القضي ببراءة المتهم بعلة أنه لم يسبق للطالبة أن حازت أو تصرفت في البقع موضوع النزاع بأي وجه من أوجه التصرف لتواجدها خارج الوطـن وأنه وإن صرح الشاهد عبد السلام (ع) أنها تتصرف في البقع المذكورة فإن المتهم قد أكد بعدم ترامیه على البقعة المذكورة، وتكون بالتالي العناصر التكوينية لجنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير غير قائمة. في حين أنه بتأكيد الشاهد عبد السلام (ع) تصرف الطالبة وباقي الورثة في البقع موضوع النزاع إرثا عن والدهم باعتبارهم خلفا عاما له، وكون هذه البقع قد إنتقلت حيازتها إليهم من والدهم المذكور، وأن المتهم غير عنهم، فإن تواجده بتلك البقع كما وقفت على ذلك المحكمة الإبتدائية خلال المعاينة يعتبر إنتزاعا لحيازتها من يدهم مستغلا غيبتهم في الخارج،

وأن منعهم من قبل المتهم بواسطة زوجته وبناته القاصرات وإدعاءه شراء نصيب عمتهم وحرمانهم من التصرف في عقاراتهم على هذا الأساس يشكل جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير عن طريق الخلسة والتدليس .

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية للطاعنة تبعا لتبرئة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واستندت في ذلك على إنتفاء الحيازة وكونه وإن صرح الشاهد عبد السلام (ع) كون المشتكية تتصرف في البقع موضوع النزاع، فقد أكد المتهم بعدم ترامیه عليها مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي غير قائمة، دون التحقق من الحيازة وباقي العناصر على ضوء شهادة الشاهدين المستمع إليهما عبد السلام (ع) ومحمد (ع) ومقارنتها بتصريحات الطرفين وبشهادة باقي الشهود وحجج الملف، فجاء قرارها بذلك موسوما بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعرضة للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات لدى المحكمة الإبتدائية بإيمنتانوت في القضية الجنحية عدد 2019/2801/226 بتاريخ 2020/02/11 في مقتضياته المدنية، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: عادل الأيسر **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .